

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/12/12
4 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أوروغواي

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/5/L.11؛ وأضيفت تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى تغييرات تحريرية أجرتها الدول عن طريق الإجراء المتعلق بالرجوع إلى جهة الاختصاص. ويعمم المرفق بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.09-13874 090709 090709

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١مقدمة
٣	٧٧-٥موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٢٠-٥ ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	٧٧-٢١ باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٧	٧٩-٧٨ ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

المرفق

٢٥	تشكيلة الوفد
----	-------	--------------

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأجري الاستعراض المتعلق بأوروغواي خلال الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩. وترأس وفد أوروغواي سعادة الدكتور غونزالو فرنانديز، وزير الشؤون الخارجية. وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير بشأن أوروغواي في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩.
- ٢- ومن أجل تيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في أوروغواي، اختار مجلس حقوق الإنسان، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مجموعة مقررین (المجموعة الثلاثية) من البلدان التالية: نيجيريا والأردن والأرجنتين.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في أوروغواي:

(أ) تقرير وطني مقدّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/5/URY/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/5/URY/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/5/URY/3).

- ٤- وأحيلت إلى أوروغواي، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة بالأسئلة أعدتها سلفاً الجمهورية التشيكية وألمانيا والسويد وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والدانمرك وهنغاريا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة من خلال الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدّم السيد غونزالو فرنانديز، وزير الشؤون الخارجية، التقرير الوطني وألقى بياناً افتتاحياً، أكد فيه من جديد التزام أوروغواي بحقوق الإنسان.
- ٦- وأبرزت أوروغواي قيمة عملية الاستعراض الدوري الشامل، مشيرة إلى أنها قد سمحت بإجراء مشاورات وبتقييم التحديات القائمة مع منظمات المجتمع المدني والأطراف الفاعلة الحكومية، وأفادت أن تلك المشاورات ستتواصل خلال مرحلة متابعة التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض. وقد صدّقت أوروغواي، في آذار/مارس ٢٠٠٩، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبذلك تكون قد أقرت باختصاص اللجنة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، صدّقت أوروغواي أيضاً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، شرعت أوروغواي أيضاً في العمل من أجل إعداد التقارير المطلوب تقديمها إلى هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة بغية تقديم معظم تلك التقارير قبل نهاية السنة.

٧- وأفادت أوروغواي أنها سنّت عدداً كبيراً من القوانين، بما في ذلك قانون يتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وقانون يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وقانون أساسي خاص باللاجئين، وقانون خاص بالمهاجرين، إضافة إلى قوانين تتعلق بالعملين في المنازل والعملين في الريف وبحرية التعبير. وأشارت إلى أنها بصدد اعتماد قانون جديد للصحافة.

٨- واعتمدت أوروغواي أيضاً قانوناً يحظر العقوبة الجسدية أو أي نوع من المعاملة المهينة للأطفال والمراهقين. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أصدرت أوروغواي القانون رقم ١٨-٤٧٦ المتعلق بتشجيع زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية. إضافة إلى ذلك، أُدرجت القضية الجنسانية كموضوع شامل في خطة تساوي الحقوق وتكافؤ الفرص.

٩- وتعمل الحكومة على تصنيف السياسات الاجتماعية بحسب الأولويات، ومن بين هذه السياسات خطة الإنصاف والنظام الصحي الوطني المتكامل الذي يوفر تغطية صحية شاملة، والخطة المتعلقة بإتاحة وصول جميع الأطفال في المدارس إلى شبكة الإنترنت، إلى جانب إنشاء نظام جديد للضرائب. وبحلول عام ٢٠٠٤، أصبح الحصول على المياه والتصحاح حقاً من الحقوق التي يضمنها الدستور لعامة السكان. وزادت الاستثمارات العامة في قطاعي التعليم والصحة. وأصبح التعليم العام قبل المدرسي يشمل جميع الأطفال منذ سن الرابعة. وبموجب قانون عام يتعلق بالثقيف، أُدرج الثقيف في مجال حقوق الإنسان كموضوع شامل على جميع المستويات، بما يشمل تدريب أفراد الشرطة والجيش.

١٠- وفيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان خلال الحكم الدكتاتوري العسكري السابق، اعتمدت الحكومة تفسيراً تقييدياً للقانون المتعلق بسقوط الدعوى العامة (١٥٨٤٨)، يمكن من إعادة النظر في القضايا ذات الصلة. واعتمدت أيضاً تشريعات تتعلق بحفظ الذاكرة الوطنية وبالتحقيقات التي أجريت سابقاً فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أُحيل إلى البرلمان مشروع قانون يتعلق بالجبر الكامل لضحايا إرهاب الدولة.

١١- وأشارت أوروغواي إلى أن نظام السجون لا يزال يشكل أحد التحدّيات المطروحة في البلد. وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، عيّن مفوض برلماني معني بنظام السجون. وصدر قانون يهدف إلى إضفاء طابع إنساني على ظروف الإقامة داخل السجون. وفي الفترة الأخيرة، وبناء على دعوة من الحكومة، قام بزيارة أوروغواي كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (الذي لم يسجل أية ادّعاءات تتعلق بأعمال تعذيب) والمقرر التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المعني بحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية.

١٢- وبخصوص تعريف التمييز ضد المرأة كما حدّدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أشارت أوروغواي إلى وجود تسعة قوانين تتضمن في مواد مختلفة تعريفاً واضحاً لمبدأ عدم التمييز.

١٣- ومن المتوقع استكمال إصلاح القانون المتعلق باللغة وبمفهوم الأسرة في القانون المدني خلال الدورة التشريعية الجارية. وينص القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين على أنه يجوز للمراهقين تسجيل أطفالهم حتى إن لم يكونوا مرتبطين بعقد زواج.

١٤- وأشارت أوروغواي في تقريرها إلى مشروع قانون يتعلق بتعديل التعريف الوارد في القانون الجنائي للجرائم الجنسية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ويُتوقع التصديق على هذا القانون قبل نهاية الدورة التشريعية الجارية.

١٥- وفيما يتعلق بزيادة حالات العنف على المرأة، أشارت أوروغواي إلى القانون المتعلق بمكافحة العنف على المرأة مبينة أن المنظمات النسائية تعمل، منذ ١٩٨٥، على التوعية بمشكلة العنف المتزلي. وقد أصبح كل من النساء والجيران والمدرّسون ومقدمو الرعاية الصحية ينددون بحالات العنف المتزلي. وأشارت أوروغواي في تقريرها أيضاً إلى إنشاء المجلس الاستشاري الوطني لمكافحة العنف المتزلي وإلى وضع خطط وطنية في هذا الصدد، وأشارت أيضاً إلى إشراك المجتمع المدني في الأنشطة ذات الصلة. ثم أشارت أوروغواي إلى ما تقوم به وزارة الداخلية من تجميع للإحصاءات وإلى التدريب المقدم إلى أفراد الشرطة والمسؤولين في قطاع الصحة.

١٦- وفيما يخص حالات العنف على الأطفال والمراهقين وإساءة معاملتهم وإيذائهم، أشارت أوروغواي إلى تزايد وعي الأطفال بحقوقهم وتعدد السبل المتاحة لتقديم الشكاوى. وقد أصدر النظام المتكامل لحماية الأطفال والمراهقين من العنف تقريره الأول.

١٧- ومن بين التحديات التي لا تزال قائمة في وجه التصدي للعنف المتزلي، إدخال تعديلات على قانون الأطفال والمراهقين، وإنشاء محاكم متخصصة جديدة وتدريب المسؤولين في نظام القضاء على القضايا المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال والمراهقين وإيذائهم.

١٨- وأشارت أوروغواي إلى إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وأبرزت الدعم التقني الذي تتلقاه من المجتمع المدني، وخاصة المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأفادت أن الاستشارة التي أجريت من أجل صياغة مشروع قانون يقوم على أساس مبادئ باريس قد شملت قطاعات عديدة. واعتمد القانون في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ومن المقرر إنشاء المؤسسة في عام ٢٠١٠. وقالت أوروغواي إن هذه المؤسسة ستكون تابعة للهيئة التشريعية ولكنها ستتمتع بما يلزم من استقلال ذاتي على الصعيدين التقني والمالي. وسيُعين مكتب يتألف من خمسة أعضاء من خلال عملية تقوم على أساس المعايير والإجراءات المرعية.

١٩- واعتمدت أوروغواي تدابير عدة دعماً لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسلطت الضوء على إنشاء ثلاث آليات لمنع التعذيب، هي المفوض البرلماني المعني بنظام السجون، ولجنة المراقبين المكلفة بالمراهقين المحرومين من الحرية ومفتش معني بالأشخاص الذين يعانون اضطرابات نفسية. وستقوم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة حديثاً بالتنسيق بين هذه الآليات.

٢٠- وأشارت أوروغواي أيضاً إلى أحكام واردة في القانون ١٨٠٢٦ الذي يُعرّف التعذيب كجريمة، وإلى التنقيحات التي أدخلت على الإجراءات الخاصة بالشرطة واللوائح التنظيمية المتعلقة بالسجون من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. والمديرية المعنية بالشؤون الداخلية، التابعة لوزارة الداخلية، هي آلية تُعنى بتلقي الشكاوى والتحقيق في أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة التي يرتكبها موظفون مكلفون بإنفاذ القوانين. وقدمت أوروغواي معلومات عما تبذله من جهود محددة وما تخصصه من اعتمادات في الميزانية للتصدي لمشكلة الاكتظاظ داخل السجون.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢١- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٤٦ وفداً ببيانات. وشكر عدد من الوفود الحكومة على التقرير الوطني الشامل وعلى عرضها وردودها المقدمة على الأسئلة المطروحة. وأدلت وفود بيانات رحبت فيها بالالتزام أوروغواي بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبالمشاورات التي أجريت مع الجهات صاحبة المصلحة خلال إعداد التقرير الوطني. وأثنت وفود أيضاً على تعاون أوروغواي مع مجلس حقوق الإنسان وعلى تصديقها على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وتعاونها البناء مع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهو ما يشهد على مدى التزام أوروغواي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت وفود عدة بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها أوروغواي منذ إعادة الديمقراطية في عام ١٩٨٥، وبعتماد تشريعات من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، كما رحبت تلك الوفود بالجهود التي تبذلها أوروغواي من أجل القضاء على الفقر.

٢٢- وأوصت الجزائر بأن تقوم أوروغواي بما يلي: أن تبحث التدابير التي تراها مناسبة لتنفيذ توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمالة وتكريس مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية؛ (ب) أن تبحث التدابير اللازمة للتعجيل بإجراء المحاكمات وإصدار الأحكام، لا سيما في القضايا الجنائية، وأن تنظر في إمكانية تعديل النظام الجنائي بغية تمكين الضحايا من المشاركة في المحاكمات؛ (ج) أن تدرس إمكانية وضع خطة وطنية لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد الشعوب الأصلية وتنفيذ تلك الخطة؛ (د) أن تشرع في أسرع وقت ممكن في تنفيذ إجراءات تهدف إلى اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٣- وأعربت البرازيل عن تقديرها للتعاون القائم مع أوروغواي منذ عام ٢٠٠٦ في إطار اتفاق لمكافحة الاتجار بالأطفال والمراهقين واستغلالهم في الجنس. وسألت أوروغواي عن تجربتها فيما يتعلق بالحقوق في الحقيقة والذاكرة. وأوصت البرازيل أوروغواي بأن تقوم بما يلي: (أ) أن تنظر في التصديق على اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ (ب) أن تتأثر في جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان مع التركيز بوجه خاص على حقوق النساء والأطفال؛ (ج) أن تسعى إلى بلوغ الأهداف الطوعية التي رسمتها لنفسها في مجال حقوق الإنسان والتي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان.

٢٤- وأشارت المملكة المتحدة إلى أن التطبيق العملي للقوانين المتعلقة بحماية حقوق الأطفال لا يزال يطرح تحدياً. وأشارت إلى ما أعربت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من انشغال إزاء انعدام المساواة بين الرجل والمرأة وانخفاض الحد الأدنى لسن الزواج. وأوصت المملكة المتحدة بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تُنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتحصل على اعتماد تلك المؤسسة من قبل اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس؛ (ب) أن تضمن امتثال آليتها الوطنية لمنع التعذيب لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتوفر لها الموارد البشرية والمالية واللوجيستية الكافية؛ (ج) أن تضمن مشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركة كاملة في عملية متابعة هذا الاستعراض على الصعيد الوطني.

٢٥- وطرح فرنسا أسئلة بخصوص القانون المتعلق بسقوط الدعوى العامة وبشأن ظروف الاحتجاز داخل السجون. وأوصت أوروغواي بأن تقوم بما يلي: (أ) أن تُنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وتضمن استقلال تلك المؤسسة؛ (ب) أن تُدخل تعديلات على الأحكام التي تميز ضد المرأة الواردة في القانون المدني وفي قانون العقوبات وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبشكل أعم أن تتخذ التدابير الضرورية لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء داخل الأسرة وفي المجالين الاقتصادي والسياسي؛ (ج) أن تُنشئ نظاماً قضائياً يختص بشؤون الأحداث.

٢٦- وبينما أشارت كندا إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين الأوضاع داخل السجون، فإنها أوصت أوروغواي بأن تقوم بما يلي: (أ) أن تضع خطة طويلة المدى للتصدي للتحديات المطروحة داخل نظام السجون وتستمر في العناية على سبيل الأولوية بالظروف القائمة داخل السجون؛ (ب) أن تُدخل التعديلات التنظيمية اللازمة لضمان فصل النزلاء غير المدانين عن الأفراد المدانين؛ (ج) أن تُنشئ مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان، مثلما هو مقرر وفقاً لمبادئ باريس.

٢٧- ورحبت كوبا بالتزام أوروغواي في مجالات الصحة والتعليم والغذاء والعمل والثقافة والسكن اللائق، وسلطت الضوء على الزيادة المسجلة في النفقات العامة على التعليم، وتركيزها الخاص على الإدماج الاجتماعي والتزامها بتحسين جودة التعليم بمختلف المستويات وتوسيع نطاق تغطيته. وأشارت كوبا أيضاً إلى أن أوروغواي شرعت، في عام ٢٠٠٨، في تنفيذ نظام وطني متكامل للصحة يعترف بالصحة كحق أساسي من حقوق الإنسان. وأوصت كوبا بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تواصل تعميق التدابير الجارية لضمان إدماج أكبر عدد ممكن من الأطفال في نظام التعليم الوطني؛ (ب) أن تواصل جهودها الحالية الرامية إلى استئصال الفقر والتحرير من العوز والقضاء على الاستبعاد الاجتماعي.

٢٨- وأشادت باكستان بما اتخذته أوروغواي من خطوات لتحسين وضع النساء والأطفال والجماعات المستضعفة الأخرى. وأوصت باكستان بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تعجل بالعملية التشريعية من أجل إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛ (ب) أن تحدد الإجراءات ذات الأولوية بشأن التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات المختلفة، وخاصة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب.

٢٩- ونوهت أذربيجان بالإنجازات التي حققتها الحكومة وشجعتها على زيادة جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع ووضع حد لضعف تمثيل المرأة ومكافحة العنف المنزلي. وطرح أسئلة بخصوص الحد الأدنى لسن الزواج والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر. وأوصت أذربيجان بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛ (ب) أن تتخذ خطوات عملية للتصدي للمشاكل الخطيرة الناجمة عن ظاهرتي أطفال الشوارع واستغلال الأطفال في الجنس؛ (ج) أن تحسن الظروف السائدة داخل السجون، بما في ذلك التصدي لمشكلة الاكتظاظ.

٣٠- وأشادت ماليزيا بما اتخذته أوروغواي من تدابير للتصدي للفقر المدقع والبطس في البلد وطلبت الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لضمان توزيع متوازن للموارد بين مختلف الجماعات في البلد. وأوصت ماليزيا

بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تضاعف جهودها الرامية إلى تحسين الجودة العامة للتعليم الخاص بالأطفال، بوسائل منها زيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لقطاع التعليم؛ (ب) أن تزيد الاعتمادات المخصصة للنفقات الاجتماعية على نحو يكفل استفادة النساء والأطفال بالقدر الكافي، ولا سيما النساء والأطفال المنتمون إلى الفئات الفقيرة والمناطق الريفية والشرائح الضعيفة للمجتمع؛ (ج) أن تنظم المزيد من الحملات العامة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وللتوعية بمخاطره، ولا سيما في صفوف المراهقين الفقراء والأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة.

٣١- وأشارت السويد إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالأحكام القانونية التمييزية في مجالات تتعلق بالأسرة والزواج. وأشارت أيضاً إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل إزاء تفاقم مشكلة استغلال الأطفال في الجنس وبيع الأطفال ورحبت بما ورد لها من معلومات تفيد أن المناقشات جارية بشأن مشروع قانون جديد يهدف إلى التصدي لهذه المشكلة. وأوصت السويد بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تعزز جهودها لضمان المساواة التامة بين الرجل والمرأة ومواءمة تشريعاتها مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومع التزامات أوروغواي في مجال حقوق الإنسان والمعايير الدولية الأخرى؛ (ب) أن تستمر في اتخاذ تدابير صارمة بغية التصدي بشكل كامل لاستغلال الأطفال في الجنس وبيع الأطفال؛ (ج) أن تكفل تعزيز القانون من أجل التصدي لإفلات المسؤولين عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وبيع الأطفال من العقاب.

٣٢- وقد تناولت أوروغواي الأسئلة المتعلقة بالإفلات من العقاب وحفظ الذاكرة وتطبيق القانون رقم ١٥٨٤٨. وقدمت تقريراً يتألف من ٨ مجلدات تُدوّن الانتهاكات التي ارتكبت خلال الحكم الديكتاتوري. ومنذ أن تولت الحكومة الحالية مقاليد السلطة، اعتمدت تفسيراً تقييدياً للقانون رقم ١٥٨٤٨، وهو ما سمح بمراجعة جميع القضايا التي أُثِّرت، دون استثناء، والتي تبين أنها غير مشمولة بقانون التقادم. وقد أفضى ذلك إلى مقاضاة الحاكِمِين الديكتاتوريين السابقين، فضلاً عن مدنيين وأفراد في الشرطة والجيش شاركوا في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وقد صدر الحكمان الأولان في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩. إضافة إلى ذلك، دفع مدع عام أمام المحكمة العليا بعدم دستورية هذا القانون وقبلت السلطان التنفيذية والتشريعية بهذا الدفع. ويجري في الوقت الراهن تجميع تواريخ بغية تنظيم استفتاء من أجل إلغاء القانون. وسيُعرض على الهيئة التشريعية مشروع قانون جديد للإجراءات الجنائية من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد دور الضحايا في الإجراءات الجنائية.

٣٣- ورداً على الأسئلة المتعلقة بأطفال الشوارع، أفاد الوفد أن معهد الأطفال والمراهقين في أوروغواي ما فتئ يقدم منذ سنوات عديدة الدعم اللازم إلى الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، وقدم الوفد معلومات عن البرامج المحددة التي وضعت في هذا الصدد. وفي جنوب البلد، حيث تكبر الاحتياجات ويزيد تركيز السكان الذين يفتقرون إلى الموارد، أنشئ ٢١ مركزاً للرعاية الأولية. وأنشئت أيضاً وحدة متنقلة للتصدي لحالات الطوارئ وأنشئت دور للأطفال المنفصلين عن ذويهم في ١٧ مقاطعة. ورغم ذلك، لا يزال ٥٠٠ طفل يعيشون في الشوارع لأسباب مختلفة من بينها، على وجه الخصوص، تعرضهم لسوء المعاملة والإيذاء داخل الأسرة.

٣٤- ووضعت وزارة التنمية الاجتماعية مؤشرات اجتماعية تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية التي حُددت على المستوى الوطني. ورغم أن الفقر المدقع قد خُفض بنسبة ٥٠ في المائة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، فإن انخفاض الفقر بوجه عام كان دون تلك النسبة. ومنذ عام ٢٠٠٨، وضعت خطة إنصاف من أجل الحد من الفقر ومن

التفاوتات الاجتماعية. وفي مجال التعليم، يتمثل التحدي الرئيسي في خفض معدل التسرب في صفوف المراهقين. وقدم الوفد معلومات عن البرامج التي تهدف إلى التصدي لهذه الظاهرة وأفاد أن النسبة المئوية من الميزانية الوطنية المخصصة للتعليم قد سجلت زيادة وأنه من المتوقع أن تبلغ تلك النسبة ٤,٥ في المائة بحلول نهاية عام ٢٠٠٩.

٣٥- وأشارت أوروغواي إلى انخفاض معدل وفيات الأطفال وكذلك معدل الوفيات النفاسية، كما أشارت إلى انخفاض عدد حالات الحمل المخوفة بمخاطر عالية وحالات الحمل في صفوف المراهقات. وأفاد الوفد أن أوروغواي تتمثل للمعايير الدولية فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب والتصحاح، حيث إن المرافق ذات الصلة أصبحت تشمل أكثر من ٩٨ في المائة من مجموع السكان.

٣٦- وتقوم أوروغواي في الوقت الراهن بدراسة استقصائية عن عمل الأطفال وتعترم حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال بموجب قانون وفقاً للاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢). وقد جرمت أوروغواي الاتجار بالبشر (القانون رقم ١٨٢٥٠ لعام ٢٠٠٨) وكذلك استغلال المواد الإباحية والبيعاء والاتجار لأغراض الاستغلال في الجنس (القانون رقم ١٧٨١٥ لعام ٢٠٠٤). وفي إطار المبادرات المتعلقة بالتدريب، يجري في الوقت الراهن النظر في وضع برنامج تدريب خاص بالقنصليات والسفارات. وتُبدل الجهود أيضاً من أجل اتخاذ مبادرات محلية ووطنية عديدة للتصدي لتلك التحديات. وعلى مستوى السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، تُبدل جهود منسقة لرصد الحالة في بعض المناطق الحدودية.

٣٧- وأشارت تركيا إلى أن الظروف السائدة داخل السجون لا زالت تمثل مشكلة. وأوصت تركيا بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تواصل تخصيص الموارد الكافية للتصدي للتحديات المتمثلة في الاكتظاظ داخل السجون وعدم توافر الخدمات الصحية والخدمات الأخرى الكافية، ولمواءمة الظروف السائدة داخل السجون مع المعايير الدولية؛ (ب) أن تعزز جهودها من أجل وضع استراتيجيات وخطط عمل شاملة للقضاء على آفة الاتجار بالبشر؛ (ج) أن تنفذ بشكل فعال خطة العمل التي بادرت بوضعها اللجنة المعنية بالقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين في عام ٢٠٠٧؛ (د) أن تضاعف جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة ارتفاع معدلات التسرب، وبخاصة في المدارس الثانوية، وأن تواصل الاستثمار في قطاع التعليم.

٣٨- وأشادت الهند بوضع الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص والحقوق، وبإنشاء لجنة معنية بالقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين لأغراض تجارية وغير تجارية، وباعتماد قانون الهجرة وإصدار بطاقات هوية لجميع المواطنين، كما أشادت بالخطة التي وضعتها أوروغواي في عام ٢٠٠٨ والمتعلقة بتسليم شهادات ميلاد إلكترونية. وطرحته الهند أسئلة بشأن القانون المتعلق بسقوط الدعوى العامة، والحد الأدنى لسن الزواج، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت الهند أوروغواي على تعزيز إنجازاتها الباهرة فيما يتعلق بمعدلات إتمام الدراسة والنهوض بمستوى التعليم الثانوي، وعلى التعجيل بعملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالاستقلالية والفعالية وفقاً لمبادئ باريس.

٣٩- وأيدت اليابان توصيات لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بتخصيص المزيد من الموارد المالية بغية التصدي لمشكلة الفقر في صفوف الأطفال. وفيما يخص مرافق الاحتجاز، أعربت اليابان عن أملها في أن تعزز أوروغواي جهودها الرامية إلى إنشاء نظام يركز على مكافحة الجرائم المتكررة وإلى تعجيل المحاكمات الجنائية. وأوصت اليابان

بأن تضع أوروغواي خطة عمل وطنية تركز بوجه خاص على جعل الأسرة الدعامة الأساسية لرعاية الأطفال، والحد من عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع ومكافحة عمل الأطفال وضمان حق الطفل في التعليم.

٤٠ - وهنأت كولومبيا أوروغواي على إنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان. وأشادت بالتقدم المحرز في مجال التعليم، ولا سيما في إطار خطة سيبال، ودعت أوروغواي إلى تقاسم هذه التجربة الهامة. وأوصت كولومبيا بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تواصل مساعيها من أجل اعتماد إطار قانوني يمكن المواطنين الأوروغوايين المقيمين في الخارج من ممارسة حقهم في التصويت؛ (ب) أن تواصل بذل جميع الجهود الضرورية للتسهيل باعتماد وتنفيذ القوانين والبرامج الرامية إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها؛ (ج) أن تتخذ ما يلزم من إجراءات حتى تُواصل السلطة التنفيذية تقديم الدعم الضروري لنظام القضاء من أجل إحراز تقدم في التحقيق في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال الحكم الديكتاتوري، وأن تُواصل تقديم الدعم اللازم لعمل اللجنة المعنية بمتابعة أعمال لجنة السلام (Comisión de Seguimiento de la Comisión para la Paz).

٤١ - وأقرت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته أوروغواي في مجال حقوق الإنسان للمهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين. وأوصت بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تنشئ المعهد الوطني لحقوق الإنسان الذي نص عليه قانون حديث العهد، وتزود المؤسسة بالموارد التقنية والمالية الضرورية، وأن تلتزم بالتعاون من المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ (ب) أن تعتمد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان أمن وسلامة ضحايا العنف المنزلي وتيسير وصولهم إلى القضاء وحصولهم على المساعدة القانونية والرعاية الطبية والوظائف؛ (ج) أن تنشئ آلية مشتركة بين الوزارات بمشاركة المجتمع المدني لمناقشة وتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

٤٢ - وأشارت باراغواي إلى أن البلدين يتقاسمان نفس الهدف المتمثل في النهوض بعملية التكامل داخل السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، بما في ذلك بروتوكول أسانسيون لعام ٢٠٠٥. وفي هذا السياق، أوصت باراغواي بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تؤكد على هذه المهمة الإقليمية نظراً لما تنطوي عليه من مزايا بالنسبة إلى الوضع في أوروغواي وفي الدول الأعضاء الأخرى، ولأن عملية التكامل هذه ستشكل نموذجاً يمكن لمجموعات أخرى من البلدان أن تنسج على منواله، لا سيما أن الدول غير متعودة على التعاون في إطار نموذج تكامل يهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان. وأوصت باراغواي الحكومة (ب) بأن تعالج بإصرار التحديات المتبقية فيما يتعلق بوضع الأطفال والنساء، وتثابر في مسيرتها كبلد يقدم نموذجاً جيداً يمكن لبلدان المنطقة وسائر بلدان العالم الاقتداء به في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٤٣ - ورحبت شيلي بما حققته أوروغواي من إنجازات فيما يتعلق بمكافحة الفقر المدقع وفي مجالات كالتعليم والصحة وحقوق المرأة وحرية التعبير ومكافحة التمييز والاعتراف بمساهمة الشعوب الأصلية في المجتمع الأوروغواي. وأوصت شيلي بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تستمر في تعزيز تنفيذ تلك التدابير المعتمدة فعلاً وأن تعتمد تدابير جديدة، عند الاقتضاء، لضمان تمتع سكانها بحقوق الإنسان مع إيلاء أهمية خاصة لاستئصال العنف الذي يستهدف المرأة ولضمان حقوق الطفل؛ (ب) أن تنفذ تدابير بديلة لعقوبة الحرمان من الحرية، لا سيما فيما يخص القاصرين.

٤٤ - وأنتت جمهورية كوريا على الحكومة لما أدخلته من إصلاحات على الإطار القانوني والمؤسسي من أجل إشراك المواطنين في الحياة السياسية، ولما اتخذته من تدابير تعزيزاً لنظام الضمان الاجتماعي لصالح الفئات المستضعفة. وأوصت جمهورية كوريا بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تتخذ تدابير ملموسة للامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة في الوقت المناسب؛ (ب) أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس؛ (ج) أن تنظر في رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً لكل من النساء والرجال.

٤٥ - وأشار الكرسي الرسولي إلى أنه على الرغم من أن جميع سكان أوروغواي تقريباً يتابعون تعليماً ابتدائياً، فإن النسبة المثوية للشباب الذين يلتحقون بالمدارس الثانوية تشهد انخفاضاً حاداً. وسأل الكرسي الرسولي عن التدابير المتخذة لتشجيع الشباب على مواصلة التعليم.

٤٦ - ورحبت هولندا بلجنة المراقبين التي أنشأها المكتب الاستشاري الوطني المعني بحقوق الأطفال والمراهقين. وأوصت هولندا بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تتخذ تدابير هيكلية إضافية وتوفر الموارد الكافية لحماية النساء والأطفال من العنف المتزلي؛ (ب) أن تتخذ المزيد من التدابير بهدف تحسين الظروف السائدة في مراكز احتجاز الأحداث، وأن تعتمد تدابير هيكلية تهدف إلى تشجيع تأهيل القاصرين الجانحين وإعدادهم للاندماج من جديد في المجتمع؛ (ج) أن تواصل إصلاح نظام السجون وتنظر في السبل التي من شأنها أن تكفل إصلاح قانون العقوبات لتهيئة الظروف المناسبة داخل السجون وضمان معاملة السجناء وفقاً للمعايير الدولية؛ (د) أن تعدل القانون المدني بغية رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً لكل من النساء والرجال وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

٤٧ - ورحبت جيبوتي بالجهود المبذولة للتصدي لجميع أشكال التمييز وأشارت إلى الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص والحقوق التي وُضعت في عام ٢٠٠٦ وإلى الخطة الوطنية لعام ٢٠٠٤ المتعلقة بمكافحة العنف المتزلي. ورحبت أيضاً بالجهود المبذولة في مجالي التعليم والصحة. وأوصت جيبوتي بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تواصل جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس تيسيراً لتطبيق الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (ب) أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأوضاع الفئات الضعيفة كالأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية.

٤٨ - وأشادت فتروبيلا بالجهود التي تبذلها أوروغواي من أجل استئصال الفقر. وقالت إن ما توليه الحكومة من أهمية بالغة لأطفال الشوارع جدير بالتنويه ورحبت بالدعم الذي تقدمه الحكومة إلى مراكز الرعاية الشاملة للأطفال والأسر. وأوصت فتروبيلا بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تستمر في تنفيذ برامجها وخططها الاجتماعية السليمة الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان الذين يعيشون حالة فقر مدقع، بما في ذلك الغذاء والتعليم والسكن والصحة والعمل؛ (ب) أن تستمر في تعزيز السياسات الفعالة المتبعة في إطار الاستراتيجية الوطنية للطفولة والمراهقة (٢٠١٠-٢٠٣٠)، بإشراك المجتمع بأسره في النضال من أجل الاعتراف بحقوق الفتيان والفتيات والمراهقين الذين يجدون أنفسهم في حالة ضعف شديد.

٤٩- ولاحظت فنلندا أن طفلاً من أصل اثنين يعاني من الفقر، وطلبت إلى أوروغواي أن تقدم أمثلة عما اتخذته من إجراءات لمكافحة الاستبعاد الاجتماعي. وأوصت فنلندا بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تتخذ تدابير للتصدي لارتفاع معدلات الرسوب وارتفاع مستويات التسرب، لا سيما في صفوف الفتيات اللاتي ينتمين إلى الفئات المستضعفة أو اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز. وينبغي أن تشمل هذه التدابير حوافز للآباء من أجل تسجيل فتياتهم بالمدرسة؛ (ب) أن تواصل عملية تطوير نظامها الخاص بقضاء الأحداث على مستوى كل من التشريعات والممارسة، بما يكفل بوجه خاص تقديم التدريب الكافي للمهنيين وتوفير البنى الأساسية الكافية، واللجوء إلى الحرمان من الحرية كملاذ أخير فقط في حالة من هم دون سن الرشد.

٥٠- وأشارت غواتيمالا إلى استنتاجات اللجنة المعنية بمكافحة العنصرية والشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حيال نقص المعلومات المتعلقة بالجماعات الإثنية ونساء السكان الأصليين، وإلى التوصية باعتماد تدابير لحماية هذه الفئات، وسألت عن التدابير المتخذة في هذا الصدد. وأشارت غواتيمالا أيضاً إلى تعيين مفوض برلماني معني بنظام السجون، وطلبت الحصول على المزيد من المعلومات بخصوص هذه التجربة.

٥١- وأشارت نيكارغوا إلى التغييرات الإيجابية التي أدخلت على التشريعات الوطنية والإطار المؤسسي في أوروغواي. وأوصت نيكارغوا بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تواصل العمل على خططها الوطنية للإدماج الاجتماعي والتخفيف من وطأة الفقر؛ (ب) أن تواصل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع عمليات اتخاذ القرار وفي وضع السياسات العامة.

٥٢- وقالت إيطاليا إنها تتقاسم نفس الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق باستمرار المعايير التمييزية في مجال الزواج وكذلك الجرائم الجنسية. ولاحظت أن عدداً من الجهات صاحبة المصلحة أعربت عن الانشغال إزاء ظروف الاحتجاز في السجون. وأوصت إيطاليا بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تلغي جميع المعايير التمييزية التي تستهدف المرأة من تشريعاتها؛ (ب) أن تُعجّل بالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق اتخاذ تدابير متكاملة لمكافحة هذه الظاهرة ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، إلى جانب تدابير لحماية الضحايا وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع؛ (ج) أن تتخذ تدابير فعالة لتحسين الحالة العامة داخل السجون، وبخاصة ظروف احتجاز النساء والأطفال.

٥٣- وأشارت أوكرانيا إلى الانجازات التي حققتها أوروغواي فيما يتعلق بضمان حقوق الفئات الضعيفة، كالنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وأوصت أوكرانيا بأن تقوم الحكومة بما يلي: (أ) أن تواصل وتضاعف جهودها الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (ب) أن تستمر في مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة؛ (ج) أن تكفل التمثيل الكافي للمرأة في المؤسسات رفيعة المستوى المعنية بوضع السياسات واتخاذ القرارات.

٥٤- وأشارت نيجيريا بما قامت به أوروغواي من إصلاحات في القطاعين الإداري والقضائي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت أيضاً إلى التحديات التي تواجهها أوروغواي في مجالات مكافحة الفقر والاستغلال الجنسي والاعتداء في إطار الزواج وبيع الأطفال، مثلما ورد في التقرير الوطني لأوروغواي. وأوصت نيجيريا بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛ (ب) أن تصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفق ما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥٥ - وقال وفد أوروغواي إن الأوضاع السائدة داخل السجون تشكل مصدر قلق بالغ، ولا تزال تشكل مدعاة للقلق منذ أن أعلن الرئيس حالة الطوارئ في جميع مراكز الاحتجاز. وأشارت أوروغواي إلى التدابير المعتمدة لإضفاء طابع إنساني على الظروف السائدة داخل السجون ومواءمة ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية، كما أشارت إلى الاستثمارات التي قامت بها الحكومة في السنوات الأخيرة من أجل تعزيز البنى الأساسية للسجون، مما سمح بالحد من الاكتظاظ داخل السجون رغم تزايد عدد النزلاء. وأشار الوفد إلى ارتفاع عدد العاملين في السجون وإلى زيادة أجورهم. ورغم تواصل الاكتظاظ الشديد، هناك برامج للتعليم أو التوظيف تشمل ٤٥ في المائة من السجناء، إضافة إلى البرامج المتعلقة بتوفير الغذاء والأدوية. وتحظى السجناء بعناية خاصة، وقد أنشئت وحدة لرعاية الأمومة. وأشار الوفد إلى صياغة مشروع قانون لاستحداث عقوبات جديدة من شأنه أن يعزز الحلول من قبيل الإقامة الجبرية والقيام بعمل مجتمعي من أجل النفع العام. ثم قدمت أوروغواي معلومات وبيانات عن السجون القائمة في البلد، بما في ذلك معلومات عن الأموال المستثمرة من أجل تعزيز البنى الأساسية.

٥٦ - وفيما يخص حالة المراهقين الجانحين، تتمثل العقبة الرئيسية في عدم مثول هؤلاء المراهقين أمام هيئة قضائية. ونتيجة لذلك، يجري تنفيذ برنامج يقوم على أساس العمل مع الأطفال وأفراد الأسرة بغية ضمان تطبيق تدابير غير سجنية. وفي الفترة الأخيرة، أنشأ المجلس الاستشاري الوطني المعني بحقوق الأطفال والمراهقين لجنة مراقبين تُعنى بالتحقق من الامتثال لجميع المعايير الدولية وتقوم بزيارات منتظمة إلى مراكز الاحتجاز. وقد عين معهد الطفل والمراهق في أوروغواي آلية للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان. وقد أفضت التحقيقات إلى عزل العديد من المسؤولين من وظائفهم. ويجري أيضاً تنفيذ برنامج يهدف إلى مساعدة الأطفال والمراهقين الذين يعيشون حالة ضعف في الحفاظ على قنوات الاتصال مع الأسرة والمجتمع. ويقدم التدريب في مجالات تطبيقية كخدمات الكمبيوتر والنجارة ومجالات أخرى. وقدّمت أيضاً معلومات عن برامج صحية أخرى وعن الاعتمادات المخصصة في الميزانية للبرامج الخاصة بالأطفال والمراهقين.

٥٧ - ومن التدابير المتخذة للتصدي لارتفاع معدلات التسرب في المدرسة، وضع خطة طوارئ وخطة الإنصاف. وقد أفضت هذه التدابير، التي تشمل منحاً أسرية للأطفال الذين يبلغون سن الدراسة إضافة إلى خدمات صحية وبرامج دعم أخرى، إلى نتائج إيجابية. ففي عام ٢٠٠٨ أعيد نحو ٦٠ في المائة من المراهقين إلى مرحلة التعليم المتوسط.

٥٨ - وشددت الصين على أن البلد توصل في غضون ٢٠ سنة إلى إنشاء نظام متطور نسبياً للحقوق المدنية، وعلى أن أوروغواي ما فتئت تعتبر حماية حقوق الإنسان كمهمة وطنية ذات أهمية بالغة. وأشارت الصين إلى إنشاء إدارة لحقوق الإنسان داخل وزارة التعليم والثقافة وأشارت إلى خطة الطوارئ الوطنية وإلى ما تتضمنه من خطط اجتماعية متخصصة.

٥٩ - وسألت بيرو عن التدابير التي تعتمدهم أوروغواي اتخاذها لتهيئة ظروف أفضل تكفل المساواة بين الرجل والمرأة، لا سيما في مجال العمالة. وأوصت بيرو بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تعجل بتنفيذ القانون المتعلق بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛ (ب) أن تصدق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩).

٦٠ - وأشادت بنغلاديش بالإطار القانوني والسياساتي الذي اعتمدته أوروغواي. ولاحظت بقلق ارتفاع معدلات التسرّب والرسوب في صفوف التلاميذ، ولا سيما التلاميذ المنتمين إلى قطاعات اجتماعية - اقتصادية وإثنية معينة. وأوصت بنغلاديش بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تستمر في مضاعفة الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، مع التركيز بوجه خاص على الجماعات المحرومة، بدعم من المجتمع الدولي؛ (ب) أن تواصل تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة جميع أشكال الممارسات التمييزية ضد المرأة؛ (ج) أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى حماية حقوق الأطفال، مع التركيز بوجه خاص على مكافحة ظاهرة الانقطاع عن الدراسة، والقضاء على عمل الأطفال واستغلال الأطفال في الجنس.

٦١ - وسألت البرتغال عن أثر الخطة الوطنية لمكافحة العنف المتزلي لعام ٢٠٠٤ وعن التدابير المتخذة للتصدي لمشكلة الاكتظاظ داخل السجون بخلاف التدابير المتعلقة بالاستثمارات العامة الهادفة إلى توسيع السجون القائمة وبناء سجون جديدة. وأوصت البرتغال بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تلغي الأحكام القانونية التمييزية التي تنظم مجالات تتعلق بالأسرة والزواج، كأن ترفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً لكل من الرجال والنساء، وتلغي مفاهيم "الحياء" و"الفضيلة" و"الفضيحة العامة" من توصيف الجرائم الجنسية وتُجرّم الاغتصاب داخل نطاق الزواج بموجب قانون العقوبات وفقاً لما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ (ب) أن تقوم بالإصلاحات اللازمة للتصدي لحالة الاكتظاظ داخل السجون، مع إيلاء اهتمام خاص للنظام المتخصص لقضاء الأحداث ولتوصيات لجنة حقوق الطفل؛ (ج) أن تنظر في توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمناسبة الحفل المقرر إقامته في ٢٤ أيلول/سبتمبر في نيويورك لفتح باب التوقيع على البروتوكول.

٦٢ - وهنأت الفلبين أوروغواي على إصدار قانون عام ٢٠٠٨ الذي ينص على تجريم الاتجار بالبشر وعلى صياغة الخطة الوطنية للقضاء على الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية لعام ٢٠٠٧. ومع ذلك، شدّدت الفلبين على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. وسألت الفلبين أيضاً عن التدابير المتخذة للتصدي للعنف المتزلي وأوصت أوروغواي بأن تقوم بما يلي: (أ) أن تنظر في صياغة خطة عمل وطنية أو في إنشاء آلية مشتركة بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة إلى الضحايا، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى اتباع نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان إزاء هذه القضية؛ (ب) أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص.

٦٣ - وسألت الولايات المتحدة الأمريكية عن التدابير المتخذة لتحديد ضحايا الاتجار ومساعدتهم. وأشارت إلى أن الاتجار غالباً ما يكون مقترناً بظاهرة الفساد في صفوف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وسألت عن التدابير التي اعتمدها أوروغواي لمكافحة الفساد. وأوصت الولايات المتحدة الأمريكية بأن تتخذ أوروغواي الإجراءات اللازمة لتعزيز الجهود المبذولة في صفوف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لإلقاء القبض على المسؤولين عن الاتجار بوسائل منها تعزيز إنفاذ القوانين وتشديد الإجراءات الأمنية على الحدود؛ وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير للتحقيق في حالات الموظفين الذين يقبلون الرشوة أو يُيسّرون عمليات الاتجار ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛ أن تضاعف جهودها الرامية إلى تنفيذ القانون الجديد المتعلق بمكافحة الاتجار؛ أن تعزّز برامج التدريب على مكافحة الاتجار المقدمة إلى القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ أن تعزّز الخدمات المقدمة إلى الضحايا والجهود الرامية إلى حمايتهم.

٦٤- وقالت ألمانيا إنها تتقاسم الشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بارتفاع معدلات الفقر في صفوف الأطفال وحيال الاستغلال الاقتصادي للأطفال وتعرّضهم للتشرد، إضافة إلى ظاهرة الاتجار بالأطفال من أجل استغلالهم في الجنس وبيعهم. وأوصت الحكومة بأن تقوم بما يلي: (أ) أن تُلغي القانون المتعلق بسقوط الدعوى العامة بما يسمح بإجراء تحقيقات متعمّقة وشاملة ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان؛ (ب) أن تُنشئ، في أسرع وقت ممكن، مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛ (ج) أن تعزز المساواة بين المرأة والرجل، ولا سيما فيما يتعلق بمستوى مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي العمالة؛ (د) أن تتخذ التدابير الملائمة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض استغلالهن في الجنس، والتصدي لظاهرة العنف المتري الذي يستهدف المرأة؛ (هـ) أن تُلغي كافة القوانين التي تُميّز ضد المرأة في المجالات المتعلقة بالأسرة والزواج.

٦٥- وأشارت إسبانيا إلى تعاون أوروغواي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأوصت بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تدرج في تشريعها المحلية تعريف التمييز الوارد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ (ب) أن تقوم بإصلاح أحكام القانون المدني التي تميز ضد المرأة، كالأحكام التي تحدد الحد الأدنى لسن الزواج في ١٢ سنة، والأحكام التي تمنع الأرامل والمطلقات من الزواج من جديد قبل مضي ٣٠٠ يوم، أو تلك الأحكام التي تنص على منح نفقة غذائية للمرأة التي تعيش "حياة غير منظمة"؛ (ج) أن تقوم بالإصلاحات اللازمة وتضع خطة استثمار لتحسين ظروف العيش داخل السجون.

٦٦- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بظروف عمل الأسرة، وفق ما ورد في تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية، وأشادت بأوروغواي لما توليه من عناية خاصة لمشاركة نقابات العمال في عمليات اتخاذ القرارات. وأوصت الجمهورية العربية السورية بأن تعجل أوروغواي بتنفيذ خططها المستقبلية الرامية إلى التصدي للثغرات القائمة في نظامها الخاص بالقانون الجنائي الذي يجرم الضحايا من الحق في المشاركة في الإجراءات.

٦٧- وسألت الجمهورية الدومينيكية هل يوجد نظام لتدريب الموظفين المكلفين بمساعدة الكبار والأطفال المحرومين من الحرية وهل توفر السلطات المساعدة القانونية مجاناً لذوي الدخل المنخفض.

٦٨- وسألت سلوفينيا عن التدابير المتخذة للتعميل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، لا سيما في مكان العمل وفي الأوساط السياسية، وللحد من الاتجار بالنساء والفتيات. وأعربت عن القلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع. وأوصت سلوفينيا بأن تتخذ أوروغواي الخطوات اللازمة لإدراج المعاهدات الرئيسية التي صدقت عليها، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، على نحوٍ كاملٍ في تشريعها المحلية.

٦٩- وأشادت بوليفيا بأوروغواي التي تمثل أول بلد يدرج في دستوره الحق في الحصول على المياه والتصحاح كحق من حقوق الإنسان الأساسية، ودعت أوروغواي إلى تقاسم تجربتها في هذا الصدد. وأثنت بوليفيا أيضاً على أوروغواي لما اتخذته من إجراءات لإشراك ممثلين عن جماعات السكان الأصليين في اللجنة الشرفية المعنية بمكافحة العنصرية وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز الأخرى. وأوصت بوليفيا بأن تنظر أوروغواي في التعميل بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ كوسيلة للاعتراف اعترافاً تاماً بحقوق الشعوب الأصلية.

٧٠- ونوهت جنوب أفريقيا بالخطوات التي اتخذتها الحكومة للتصدي لظاهرة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء العناية الواجبة لصحة المهاجرين، وبخاصة الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ولسلامتهم الجسدية. وقالت إن الخطوات المتخذة لإنشاء آليات متعددة لمكافحة العنصرية، ولا سيما في حالة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، تمثل إنجازات جديرة بالتنويه. ومع ذلك، قالت جنوب أفريقيا إن القلق لا يزال يساورها إزاء استمرار الفقر وارتفاع مستويات البؤس والاستبعاد الاجتماعي رغم الجهود المبذولة من الحكومة. وأوصت جنوب أفريقيا بأن تعجل أوروغواي بتنفيذ التدابير الرامية إلى استئصال الفقر من خلال برامج هادفة وسياسات للإدماج الاجتماعي.

٧١- وأشارت بلجيكا إلى أن التحديات الرئيسية التي تواجهها أوروغواي في مجال حقوق الإنسان تتعلق بظروف الاحتجاز. وتعزى مشاكل عديدة إلى الاكتظاظ داخل السجون الذي يُنسب بدوره، على ما يبدو، إلى الاستخدام المفرط للحبس الوقائي. وأوصت بلجيكا بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تركز على الوقاية بدلاً من الاحتجاز، ولا سيما في حالة القاصرين الجانحين؛ (ب) أن تتيح آليات لتقديم الشكاوى في حالة إساءة معاملة المحتجزين؛ (ج) أن تتخذ تدابير تضمن وضع حدٍ للإفلات من العقاب داخل السجون.

٧٢- وسألت الجمهورية التشيكية عن حالة تقدم عملية إنشاء الآلية الوطنية لحماية الأشخاص من التعذيب. وأوصت الجمهورية التشيكية بأن تقوم أوروغواي بما يلي: (أ) أن تراجع القوانين التي تفضي إلى إفلات المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال الحكم الديكتاتوري من العقاب، ولا سيما القانون المتعلق بسقوط الدعوى العامة وأن تلغي تلك القوانين، عند الاقتضاء، وأن تزيل جميع العقوبات أمام كشف الحقيقة فيما يتعلق بالجرائم الماضية، ولا سيما فيما يخص أفراد أسر ضحايا الاختفاء القسري؛ (ب) أن تجرم الاغتصاب في إطار الزواج وتعتمد تدابير إضافية لضمان حصول ضحايا العنف المتزلي على وسائل الدعم المتاحة والتعريف بتلك الوسائل على نطاق واسع، بما يجعل الضحايا قادرين على حماية أنفسهم، وأن تقوم بتحقيقات فعالة وسريعة تفضي إلى معاقبة الجناة؛ (ج) أن تواصل تعزيز الإطار المؤسسي لمكافحة التمييز بتنظيم حملات توعية وتشجيع التسامح والمساواة بين الجميع بصرف النظر عن نوع الجنس والانتماء العرقي.

٧٣- ونوهت سري لانكا بإنشاء لجنة مناهضة العنصرية وكره الأجانب وسائر أشكال التمييز، وأشادت بوضع الخطة الوطنية الأولى لمكافحة العنف المتزلي. وأوصت سري لانكا بأن تواصل أوروغواي تنفيذ خططها الوطنية المتميزة الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز وأن تتيح النتائج التي يفضي إليها تنفيذ تلك الخطة باللغة الإنكليزية كيما يتسنى لبلدان أخرى مثل سري لانكا استيعاب الدرس واستخلاص ممارسات فضلى.

٧٤- وأشارت إكوادور إلى أن التصديق على عدة صكوك حديثة لحقوق الإنسان سيعزز التحقيق في حالات الاختفاء القسري. وشددت إكوادور على ما تبذله أوروغواي من جهود لتعزيز الممارسات الرامية إلى إدماج الأطفال ذوي الإعاقة.

٧٥- وأشار الاتحاد الروسي إلى مساهمة أوروغواي في عملية مؤتمر استعراض نتائج ديربان، وأوصى في هذا الصدد بأن تقوم الحكومة بما يلي: (أ) أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان على المستويين الوطني والدولي. وأثنى الاتحاد الروسي على الحكومة لما اتخذته من مبادرات وحققته من نتائج في مجال التصدي للفقر وأوصاها بأن (ب) تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر.

٧٦- وبخصوص برامج الصحة الخاصة بالمرأة، أشارت أوروغواي إلى أن النظام الوطني الشامل للرعاية الصحية الذي أنشئ في الفترة الأخيرة يضع المرأة ضمن المجالات ذات الأولوية (الصحة العقلية للمرأة، والصحة الإنجابية والجنسية، والرعاية الصحية للمراهقين، والرعاية خلال الولادة وما بعدها). وقد وضعت وزارة الصحة العامة برنامجاً خاصاً يعنى بالنساء والشؤون الجنسانية، إلى جانب مبادئ توجيهية لعمل أفرقة الرعاية الصحية المعنية بمسألة العنف المتزلي.

٧٧- وشكرت أوروغواي الوفود على ما قدمته من تعليقات وتوصيات، مشيرة إلى أن تلك التعليقات والتوصيات ستساعد البلد في المضي قدماً نحو إعادة تأكيد التزامه بحقوق الإنسان. وأشار وفد أوروغواي إلى أن حقوق الإنسان تمثل المحاور الرئيسية التي تقوم على أساسها السياسات العامة برمتها، سواء تعلق الأمر بالإجراءات التشريعية والإدارية أو بالتدابير الاجتماعية والاقتصادية. وأعربت أوروغواي عن تقديرها للدعم المقدم من المجتمع المدني. وأشارت إلى أن الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل نشط هو عملية تحتاج إلى المتابعة والرصد المستمرين.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٧٨- ترد فيما يلي قائمة بالتوصيات التي قُدمت خلال الحوار التفاعلي والتي حظيت بتأييد أوروغواي:

- ١- أن تنظر في التصديق على اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (البرازيل)؛
- ٢- أن تنظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال الحفل الذي سيقام في ٢٤ أيلول/سبتمبر بنيويورك. بمناسبة فتح باب التوقيع على البروتوكول (البرتغال)؛
- ٣- أن تصدِّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (بيرو)؛
- ٤- أن تنظر في التعجيل بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ كوسيلة للاعتراف اعترافاً تاماً بحقوق الشعوب الأصلية (بوليفيا)؛
- ٥- أن تسعى إلى بلوغ الأهداف الطوعية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ٦- أن تتخذ خطوات لإدراج المعاهدات الرئيسية التي صدّقت عليها أوروغواي، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، على نحو كامل في تشريعاتها المحلية (سلوفينيا)؛
- ٧- أن تُعجِّل بتنفيذ خططها المستقبلية الرامية إلى سد الثغرات القانونية القائمة في نظامها الخاص بالقانون الجنائي كيما يتسنى للضحايا ممارسة الحق في المشاركة في الإجراءات على نحو أفضل (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٨- أن تُعجِّل بإنشاء (بيرو؛ ألمانيا) مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان (كندا) وفقاً لمبادئ باريس (بيرو؛ ألمانيا؛ كندا؛ فرنسا؛ المملكة المتحدة؛ نيجيريا؛ باكستان؛ أذربيجان؛ جمهورية كوريا؛

- جيبوتي) وتشرع في أسرع وقت ممكن في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على اعتماد المؤسسة من قِبَل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة؛ الجزائر) تيسيراً لتطبيق الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (جيبوتي)؛
- ٩- أن تُنشئ المعهد الوطني لحقوق الإنسان الذي نص عليه قانون حديث العهد، وأن تزوّد المعهد بالموارد التقنية والمالية اللازمة، مع التماس التعاون من المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ١٠- أن تضمن المشاركة التامة للمنظمات غير الحكومية في متابعة هذا الاستعراض على الصعيد الوطني (المملكة المتحدة)؛
- ١١- أن تُنشئ آلية مشتركة بين الوزارات بمشاركة المجتمع المدني لمناقشة وتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل (المكسيك)؛
- ١٢- أن تواصل وتعزز جهودها الموجهة نحو زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (أوكرانيا)؛
- ١٣- أن تستمر في بذل جميع الجهود الضرورية للتعجيل باعتماد وتنفيذ القوانين والبرامج الرامية إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (كولومبيا)؛
- ١٤- أن تضع خطة عمل وطنية تقوم على أساس سياسات تركز على جعل الأسرة الدعامة الأساسية لرعاية الأطفال، وتخفيض عدد أطفال الشوارع والحد من عمل الأطفال وضمان حق الطفل في نيل التعليم (اليابان)؛
- ١٥- أن تواصل توطيد السياسات الفعالة في إطار الاستراتيجية الوطنية للطفولة والمراهقة (٢٠١٠-٢٠٣٠)، على نحو يسمح بمساهمة المجتمع برمته في النضال من أجل الاعتراف بحقوق الفتيان والفتيات والمراهقين الذين يجدون أنفسهم في حالة ضعف شديد (فنزويلا)؛
- ١٦- أن تواصل تعزيز جهود الحكومة الرامية إلى حماية حقوق الأطفال مع التركيز بوجه خاص على مكافحة التسرب في المدرسة والقضاء على عمل الأطفال واستغلال الأطفال في الجنس (بنغلاديش)؛
- ١٧- أن تركز على هذه المهمة الإقليمية (بروتوكول أسونثيون لعام ٢٠٠٥ بشأن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي) لما تنطوي عليه من مزايا بالنسبة إلى العمليات القائمة داخل أوروغواي ولأن تنفيذ هذه المهمة سيشكل مساهمة قيّمة بالنسبة إلى الدول الأعضاء الأخرى وسيقدم نموذجاً يمكن أن تنسج على منواله مجموعات أخرى من البلدان، لا سيما أن الدول غير متعودة على التعاون في إطار نموذج تكامل من أجل تعزيز حقوق الإنسان (باراغواي)؛
- ١٨- أن تُقر العزم على رفع التحديات فيما يتعلق بوضع الأطفال والنساء لتبقى أوروغواي مثلاً جيداً يمكن الاقتداء به في المنطقة وفي سائر بقاع العالم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (باراغواي)؛
- ١٩- أن تواصل تعزيز تنفيذ التدابير المعتمدة فعلاً وأن تعتمد تدابير جديدة، عند الاقتضاء، لضمان تمتع سكانها بحقوق الإنسان، مع إيلاء أهمية خاصة للقضاء على العنف ضد المرأة وكفالة حقوق الطفل (شيلي)؛

- ٢٠- أن تتخذ تدابير ملموسة للامتثال للالتزامات بتقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة في الوقت المناسب (جمهورية كوريا)؛
- ٢١- أن تُحدّد الإجراءات ذات الأولوية فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة من مختلف هيئات المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب (باكستان)؛
- ٢٢- أن تواصل تعزيز إطارها المؤسسي المتعلق بمناهضة التمييز عن طريق تنظيم حملات توعية وتشجيع التسامح والمساواة بين جميع الأفراد بصرف النظر عن نوع الجنس أو الانتماء العرقي (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٣- أن تستمر في تنفيذ خططها الوطنية المتميزة لمكافحة جميع أشكال التمييز وأن تتيح النتائج التي تفضي إليها تلك الخطة باللغة الإنكليزية كيما يتسنى لبلدان مثل سري لانكا استخلاص ممارسات فضلى (سري لانكا)؛
- ٢٤- أن تواصل جهودها من أجل تنفيذ الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان على المستويين الوطني والدولي (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٥- أن تدرس التدابير التي تراها مناسبة لتنفيذ توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باستتصال التمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمالة وتكريس مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية (الجزائر)؛
- ٢٦- أن تلغي من تشريعاتها جميع القواعد التي تُميّز ضد المرأة (إيطاليا)؛
- ٢٧- أن تستمر في تعزيز المساواة بين الجنسين وفي مكافحة جميع أشكال الممارسات التمييزية ضد المرأة (بنغلاديش)؛
- ٢٨- أن تُلغي الأحكام القانونية التمييزية في المسائل المتعلقة بالأسرة والزواج، كأن ترفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً بالنسبة إلى كل من الرجال والنساء، وتُلغي مفاهيم "الحياء" و"الفضيلة" و"الفضيحة العامة" من توصيف الجرائم الجنسية وأن تُجرّم الاغتصاب في إطار الزواج بموجب قانون العقوبات وفق ما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛
- ٢٩- أن تُجرّم الاغتصاب في إطار الزواج وتعتمد تدابير إضافية لضمان حصول ضحايا العنف المتري على الدعم المتاح وإطلاعهم على جميع أشكال الدعم المتاحة بما يجعلهم قادرين على حماية أنفسهم؛ أن تبادر بفتح تحقيقات فعالة وسريعة من أجل معاقبة الجناة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٠- أن تُلغي جميع القوانين التي تميّز ضد المرأة في مجالات تتعلق بالأسرة والزواج (ألمانيا)؛
- ٣١- أن تُدرج في تشريعاتها المحلية تعريف التمييز كما يرد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛

- ٣٢- أن تُعدّل أحكام القانون المدني التي تُميّز ضد المرأة، كالأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للزواج المحدّد في ١٢ سنة والأحكام التي تمنع على الأراامل والمطلّقات الزواج من جديد قبل مضي ٣٠٠ يوم أو التي تنص على منح نفقة غذائية للنساء اللائي يعشنَ "حياة غير منظمّة" (إسبانيا)؛
- ٣٣- أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة (أوكرانيا)؛
- ٣٤- أن تنظر في رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً لكل من النساء والرجال (جمهورية كوريا)؛
- ٣٥- أن تُعدّل القانون المدني لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً لكل من النساء والرجال وفق المعايير الدولية (هولندا)؛
- ٣٦- أن تدرس إمكانية وضع وتنفيذ خطة وطنية لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد الشعوب الأصلية (الجزائر)؛
- ٣٧- أن تُعدّل، وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأحكام القانونية التي تُميّز ضد المرأة والواردة في القانون المدني وقانون العقوبات، وأن تتخذ، بوجه أعم، التدابير الضرورية لتشجيع المساواة بين المرأة والرجل داخل الأسرة وفي المجالين الاقتصادي والسياسي (فرنسا)؛
- ٣٨- أن تُعزّز جهودها الرامية إلى ضمان المساواة التامة بين المرأة والرجل وأن توائم تشريعاتها مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والمعايير الدولية الأخرى (السويد)؛
- ٣٩- أن تكفل امتثال آليتها الوقائية الوطنية للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وتزوّد تلك الآلية بالموارد البشرية والمالية واللوجستية الكافية (المملكة المتحدة)؛
- ٤٠- أن تُحسّن آليات التظلم المتاحة للمحتجزين الذين يتعرضون لسوء المعاملة وتكفل لهم إمكانية الوصول إلى تلك الآليات (بلجيكا)؛
- ٤١- أن تعتمد التدابير التشريعية والإدارية الضرورية لضمان أمن وسلامة ضحايا العنف المتري وتيسّر لهم سبل اللجوء إلى القضاء والحصول على المساعدة القانونية والرعاية الطبية والوظائفية (المكسيك)؛
- ٤٢- أن تتخذ تدابير هيكلية إضافية وتوفّر الموارد الكافية لحماية النساء والأطفال من العنف المتري (هولندا)؛
- ٤٣- أن تُعزّز جهودها من أجل وضع استراتيجيات وخطط عمل شاملة للقضاء على الاتجار بالأشخاص (تركيا)؛
- ٤٤- أن تتخذ خطوات عملية للتصدي للمشكلتين الخطيرتين المتمثلتين في ظاهرتي أطفال الشوارع واستغلال الأطفال في الجنس (أذربيجان)؛
- ٤٥- أن تواصل اتخاذ تدابير صارمة بغية التصدي بشكل كامل لاستغلال الأطفال في الجنس وبيع الأطفال (السويد)؛

- ٤٦- أن تكفل تعزيز القانون للتصدي أيضاً للإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم استغلال الأطفال في الجنس وبيع الأطفال (السويد)؛
- ٤٧- أن تُنفذ بشكل فعال خطة العمل التي وضعتها لجنة القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين في عام ٢٠٠٧ (تركيا)؛
- ٤٨- أن تُعجّل بالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر باتخاذ تدابير متكاملة لمكافحة هذه الظاهرة ومقاواة المسؤولين عنها ومعاقبتهم وحماية الضحايا وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع (إيطاليا)؛
- ٤٩- أن تنظر في وضع خطة عمل وطنية أو في إنشاء آلية مشتركة بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى الأخذ بنهج يقوم على أساس حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ٥٠- أن تتخذ التدابير الملائمة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض استغلالهن في الجنس وللتصدي للعنف المتزلي الذي يستهدف المرأة (ألمانيا)؛
- ٥١- أن تُضاعف جهودها لتوقيف المتجرين، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإنفاذ القانون ولتشديد الإجراءات الأمنية على الحدود؛ أن تتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير للتحقيق في حالات الرشوة ومقاواة الموظفين الذين يقبلون الرشوة أو يُيسرون عملية الاتجار ومعاقبتهم؛ أن تُعزز جهودها الرامية إلى وضع القانون الجديد المتعلق بمكافحة الاتجار موضع التنفيذ؛ أن تُعزز برامج التدريب على مكافحة الاتجار المقدمة إلى القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتُعزز الخدمات المقدمة إلى الضحايا والجهود المبذولة في مجال الحماية (الولايات المتحدة)؛
- ٥٢- أن تضع خطة طويلة المدى للتصدي للتحديات المطروحة في ما يتعلق بنظام السجون وأن تواصل إيلاء الأولوية لتحسين الظروف داخل السجون (كندا)؛
- ٥٣- أن تقوم بالتعديلات التنظيمية الضرورية لضمان فصل التراء غير المدانين عن التراء المدانين (كندا)؛
- ٥٤- أن تُحسّن الظروف السائدة داخل السجون، بوسائل منها الحد من الاكتظاظ في السجون (أذربيجان)؛
- ٥٥- أن تقوم بإصلاحات من أجل تحسين الحالة داخل السجون والحد من الاكتظاظ فيها مع إيلاء عناية خاصة لتعزيز النظام المتخصص لقضاء الأحداث وأن تحرص على وضع توصيات لجنة حقوق الطفل موضع التنفيذ (البرتغال)؛
- ٥٦- أن تقوم بالإصلاحات اللازمة وتضع خطة استثمار لتحسين الظروف داخل نظام السجون (إسبانيا)؛
- ٥٧- أن تتخذ تدابير فعالة لتحسين الحالة العامة في السجون ولا سيما ظروف احتجاز النساء والأطفال (إيطاليا)؛

- ٥٨- أن تواصل تخصيص الموارد الكافية للتصدي للتحديات التي يطرحها الاكتظاظ وعدم توافر الخدمات الصحية والخدمات الأخرى الكافية داخل السجون، ومواءمة الظروف السائدة داخل السجون مع المعايير الدولية (تركيا)؛
- ٥٩- أن تتخذ تدابير إضافية لتحسين الظروف داخل مراكز احتجاز الأحداث وتعتمد تدابير هيكلية أخرى لتعزيز تأهيل القاصرين الجانحين وإعدادهم لإعادة الاندماج في المجتمع (هولندا)؛
- ٦٠- أن تستمر في إصلاح نظام السجون وتوجد السبل الكفيلة بإصلاح قانون العقوبات بما يوفر الظروف المناسبة داخل السجون ويضمن معاملة السجناء معاملة تتفق والمعايير الدولية (هولندا)؛
- ٦١- أن تتخذ التدابير الضرورية للتعجيل بإجراء المحاكمات وإصدار الأحكام، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء الجنائي، وأن تبحث إمكانية تنقيح نظامها الجنائي بما يكفل مشاركة الضحايا في المحاكمات (الجزائر)؛
- ٦٢- أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان مع التركيز بوجه خاص على حقوق النساء والأطفال (البرازيل)؛
- ٦٣- أن تتخذ ما يلزم من تدابير لمواصلة مكافحة الإفلات من العقاب داخل نظام السجون (بلجيكا)؛
- ٦٤- أن تراجع القوانين التي تفضي إلى إفلات المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال الحكم الديكتاتوري من العقاب وتلغيها، عند الاقتضاء، ولا سيما القانون المتعلق بسقوط الدعوى العامة رقم ١٥٨٤٨ وأن تزيل جميع العقوبات أمام الكشف عن الحقيقة فيما يتعلق بالجرائم الماضية، ولا سيما فيما يخص أسر ضحايا الاختفاء القسري (الجمهورية التشيكية)؛
- ٦٥- أن تضمن أن السلطة التنفيذية لا تزال تقدّم كل الدعم اللازم للنظام القضائي من أجل إحراز تقدم في طريق التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت خلال الحكم الديكتاتوري، وأنها لا تزال تقدّم كل الدعم اللازم لعمل لجنة متابعة توصيات اللجنة المعنية بالسلام (كولومبيا)؛
- ٦٦- أن تلغي القانون المتعلق بسقوط الدعوى العامة بما يسمح بإجراء تحقيقات متعمّقة وشاملة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي ومقاضاة المسؤولين عنها (ألمانيا)؛
- ٦٧- أن تحسّن النظام القضائي الخاص بالقاصرين (فرنسا)؛
- ٦٨- أن تنفذ تدابير بديلة للحرمان من الحرية، وخاصة في حالة القاصرين (شيلي)؛
- ٦٩- أن تواصل تطوير نظام قضاء الأحداث من حيث التشريعات والممارسة. وأن تضمن بوجه خاص التدريب الكافي للمهنيين وتوفير الهياكل الأساسية اللازمة وتضمن ألاّ يلجأ إلى الحرمان من الحرية إلاّ كملاذ أخير في حالة من هم دون سن الرشد (فنلندا)؛
- ٧٠- أن ترجح الوقاية على حساب الاحتجاز، لا سيما في حالة القاصرين الجانحين (بلجيكا)؛
- ٧١- أن تواصل البحث عن سبيل لاعتماد إطار قانوني يمكن مواطنيها المقيمين في الخارج من ممارسة حق التصويت (كولومبيا)؛

- ٧٢- أن تستمر في تشجيع الإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة في كافة عمليات اتخاذ القرارات ووضع السياسات العامة (نيكاراغوا)؛
- ٧٣- أن تضمن التمثيل الكافي للمرأة في المناصب العليا بالمؤسسات المعنية بوضع السياسات العامة واتخاذ القرارات (أوكرانيا)؛
- ٧٤- أن تواصل جهودها الرامية إلى تشجيع المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص (الفلبين)؛
- ٧٥- أن تشجع المساواة بين النساء والرجال، ولا سيما فيما يتعلق بمستوى مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي قطاع العمل (ألمانيا)؛
- ٧٦- أن تواصل الجهود المبذولة حالياً من أجل استئصال الفقر والبؤس والاستبعاد الاجتماعي (كوبا)؛
- ٧٧- أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر (الاتحاد الروسي)؛
- ٧٨- أن تعجّل بالإجراءات الرامية إلى استئصال الفقر من خلال برامج هادفة وسياسات للإدماج الاجتماعي (جنوب أفريقيا)؛
- ٧٩- أن تواصل العمل على خططها الوطنية للإدماج الاجتماعي والتخفيف من وطأة الفقر (نيكاراغوا)؛
- ٨٠- أن تستمر في مضاعفة الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، واستهداف الجماعات المستضعفة بوجه خاص، وذلك بدعم من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛
- ٨١- أن تخصص اعتمادات إضافية للنفقات الاجتماعية بما يكفل حصول النساء والأطفال على الدعم الكافي، ولا سيما النساء والأطفال المنتمين إلى الشرائح الفقيرة والمناطق الريفية والفئات المستضعفة من المجتمع (ماليزيا)؛
- ٨٢- أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأوضاع الفئات الضعيفة، كالأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية (جيبوتي)؛
- ٨٣- أن تستمر في تنفيذ برامجها وخططها الاجتماعية السليمة الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يعيشون حالة فقر مدقع، بما في ذلك الغذاء والتعليم والسكن والصحة والعمل (فتزويلا)؛
- ٨٤- أن تنظم المزيد من الحملات الوقائية وحملات التوعية العامة بشأن تدابير الحماية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما في صفوف المراهقين الفقراء والأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة (ماليزيا)؛
- ٨٥- أن تواصل تعميق التدابير الجارية لضمان إدماج عدد أكبر من التلاميذ في نظام التعليم الوطني (كوبا)؛
- ٨٦- أن تعجّل بالجهود المتخذة لتحسين الجودة العامة للتعليم بوسائل منها زيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لقطاع التعليم (ماليزيا)؛

٨٧- أن تعجّل بالجهود الرامية إلى معالجة مشكلة ارتفاع معدّلات الانقطاع عن الدراسة لا سيما في مرحلة التعليم الثانوي، وأن تواصل الاستثمار في التعليم (تركيا)؛

٨٨- أن تتخذ تدابير للتصدي لارتفاع معدّلات الرسوب وارتفاع مستويات التسرب في المدارس، ولا سيما في صفوف الفتيات اللاتي يعشن حالة ضعف أو يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز، وذلك عملاً بتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك حفر الآباء على تسجيل أطفالهم، ذكوراً وإناثاً، في المدرسة (فنلندا).

٧٩- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق
تشكيلة الوفد

The delegation of Uruguay was headed by H.E. Dr. Gonzalo Fernández, Minister of Foreign Affairs and composed of 12 members:

Sr. Representante Permanente ante las Naciones Unidas y los Organismos Internacionales con sede en Ginebra, Embajador Alejandro Artucio;

Sra. Representante del Poder Legislativo, Senador Margarita Percovich;

Sra. Directora de Derechos Humanos del Ministerio de Educación y Cultural, Dra. María Elena Martínez;

Sra. Directora de Derechos Humanos y Derecho Humanitario del Ministerio de Relaciones Exteriores, Ministro Laura Dupuy;

Sr. César Rodríguez, Jefe de Gabinete del Sr. Ministro de Relaciones Exteriores;

Ministro Lucía Trucillo, Representante Alterna ante las Naciones Unidas y los Organismos Internacionales con sede en Ginebra;

Sra. Asesora en Sistema Penitenciario de la Ministra del Interior, Dra. María Noel Rodríguez;

Sr. Representante de la Dirección General de Secretaría del Ministerio de Economía y Finanzas, Dr. Marcos Álvarez;

Consejero Gabriel Winter, Representación Permanente ante las Naciones Unidas y los Organismos Internacionales con sede en Ginebra;

Sec. Pauline Davies, Representación Permanente ante las Naciones Unidas y los Organismos Internacionales con sede en Ginebra;

Sec- Lourdes Bone, Representación Permanente ante las Naciones Unidas y los Organismos Internacionales con sede en Ginebra.

- - - - -